



## هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٢٩١٠١١

INCREASE OF CAPITAL - NAST - 16/12/2009

السادة / الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م المحترمين

تحية طيبة،

التاريخ: ٢٧ صفر ٢٠٠٩
السارة الإدارية
الديوان
٢٠٠٩
الرقم المتصال
٨٨٦.٩
رقم المذكرة: ٣٤٢٢
البيان المرفق

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٠٩/٤٥/١٠٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/١٠ بخصوص تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٩/٧٠٩) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال شركتكم البالغة (٢) مليون سهم، بطرح هذه الاسهم للاكتتاب عن طريق العرض العام لمساهمي الشركة بقيمة اسمية مقدارها دينار واحد للسهم، وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة شريطة ما يلي:

١. حظر التصرف باسهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة والناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ استكمال اجراءات الاصدار لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
٢. السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة (ان وجدت) فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (١) أعلاه.
٣. يستثنى من أحكام المادة (١٤/أ) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:

١. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محلتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة التداول بحقوق الاكتتاب (ان وجدت).

١٥



٢. يكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب (ان وجدت) كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق.
٣. تسديد رسوم التسجيل البالغة (٦,٠٠٠) ستة آلاف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
٤. إعلام الهيئة خطياً بعد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها .
٥. إعلام الهيئة بالتغييرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
٦. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنتهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٥/٦٢٤) المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٨ والذي تم تعديمه بموجب كتاب الهيئة رقم ٤٧٣٥/٢/١ المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٩.

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور سام الساكت  
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة إلى: بورصة عمان/سوق الأوراق المالية.  
مركز إيداع الأوراق المالية.  
الدائرة الإدارية و المالية.  
دائرة الأبحاث وال العلاقات الدولية.  
دائرة الإقتصاد.  
مدير الإصدار (الثقة للاستثمارات المالية)  
أمانة سر مجلس المفوضين